المؤسسات الناشئة في الجزائر
نظرة تحليلية للأطر القانونية والآثار الاقتصادية

The Start-ups in Algeria
An analytical view of legal frameworks And the economic implications

ط.د حكيم زايدي*

جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي-، الجزائر.

مخبر النمو والتنمية الاقتصادية في الدول العربية

البريد الإلكتروني: zaidi-hakim@univ-eloued.dz

د. مفيد عبد اللاوي

أستاذ محاضر "أ" جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي-، الجزائر.

مخبر النمو والتنمية الاقتصادية في الدول العربية

البريد الإلكتروني: moufid-abdallaoui@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 06 / 01/ 2021 تاريخ القبول: 09 / 01/ 2023 تاريخ النشر: 13 / 04/ 2023

الملخص : تهدف هاته الدراسة إلى تحليل المراسيم التنفيذية الأخيرة المتعلقة بالمؤسسات الناشئة في الجزائر وكذا تحليل الآثار الاقتصادية المرتقبة جراء تفعيل هاته القوانين، وقد خلصت الدراسة إلى أن تحديد قوانين منظمة ومتعلقة بالمؤسسات الناشئة يعد أمرا فعالا في عملية فتح الباب أمام أصحاب الأفكار الابتكارية قصد تنفيذ أفكارهم على أرض الواقع، بالإضافة إلى أن الدراسة خلصت إلى أن تنفيذ المراسيم والقوانين المتعلقة

* المؤلف المرسل حكيم زايدي

بالمؤسسات الناشئة له الأثر الاقتصادي الكبير من حيث تنويع الاقتصاد خارج قطاع المحروقات والمساهمة في امتصاص البطالة.

الكلمات المفتاحية: مؤسسات ناشئة، ابتكار، أطر قانونية، حاضنات أعمال.

Abstract:

This study aims at analyzing recent executive decrees related to Starups in Algeria, as well as analyzing the economic impacts expected from the implementation of these laws, and the study concluded that defining organized laws related to Startups is an effective matter in the process of opening the door to those with innovative ideas in order to implement their ideas on the ground. In fact, in addition to the study, the study concluded that the implementation of decrees and laws related to Startups has a significant economic impact in terms of diversifying the economy outside the hydrocarbon sector and contributing to the absorption of unemployment.

Keywords: Startups, innovation, legal frameworks, Business Incubators.

المقدمة :

يكثر الحديث في الآونة الأخيرة عن المؤسسات الناشئة في العالم، لما لها من دور ريادي في التنويع الاقتصادي للبلدان حيث تسعى معظم دول العالم إلى تشجيع ودعم هذا النوع من المؤسسات وسن القوانين والتشريعات الملائمة لها قصد اشراكها في تحقيق التنمية الاقتصادية، والجزائر على غرار دول العالم عمدت في السنوات الأخيرة إلى تشجيع هذا النوع من المؤسسات وبدأت في تفعيل البيئة القانونية والتشريعية لها من خلال مراسيم تنفيذية تسعى من خلالها لدعم وترقية المؤسسات الناشئة وكذا الهياكل ذات العلاقة بها.

ولعل إصدار كل من المرسومين 20-254 و20-356 لسنة 2020م من شأنه أن يفتح المجال لنصوص تشريعية وتنظيمية أخرى أكثر فعالية، كون المرسومان يعدان مدخلا هاما ولبنة أساسية لدعم إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر.

ومما سبق تتجلى لدينا اشكالية الدراسة عن كيف يمكننا النظر للأطر القانونية المسطرة للمؤسسات الناشئة في الجزائر؟ وماهي أهم الآثار الاقتصادية المرتقبة لها؟، وللإجابة على هذه الإشكالية التي كانت أحد دوافع اختيار الموضوع كون موضوع المؤسسات الناشئة في الجزائر في بدايته وصدور مراسيم قانونية لتنظيمه هو أمر يستدعي الدراسة، واتبعنا في ذلك عملية استقراء النصوص القانونية وتحليلها ومن ثم استنباط الآثار الاقتصادية المترتبة عنها، وعليه فقد تم تقسيم هاته الدراسة إلى مبحثين يتم التعرف في المبحث الأول على المفاهيم الإجرائية للدراسة من خلال التعريج على مفهوم المؤسسات الناشئة وكذا الفرق بينها وبين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من وجهة نظر المشرع الجزائري، في حين تم تخصيص المبحث الثاني للأطر القانونية للمؤسسات الناشئة في الجزائر وتحليلها وكذا الآثار الاقتصادية المتوقعة منها.

المبحث الأول: المفاهيم الإجرائية للدراسة:

يتم في هذا المبحث معالجة وتبيان مفهوم المؤسسات الناشئة من خلال تسليط الضوء على تعريفها وأهم مميزاتها وخصائصها وكذا أهميتها، بالإضافة إلى التعريج على أهم الفروقات الموجودة

بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة في الجزائر من وجهة نظر قانونية.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة :

يتضمن هذا المطلب تعريف المؤسسات الناشئة وكذا أهم خصائصها وأهميتها.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة :

تعتبر المؤسسات الناشئة مدخلا اقتصاديا بارزا في الآونة الأخيرة في أغلب دول العالم، وبالإمكان تقديم التعاريف التالية للمؤسسات الناشئة:

- يعرف معجم Larousse المؤسسات الناشئة بأنها: "تلك المؤسسات الفتية المبدعة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومهمتها خلق وتسويق تكنولوجيات جديدة"[1].
- يرى Patrick Fridenson أن: تكوين مؤسسة ناشئة ليس مسألة عمرها أو حجمها أو قطاع نشاطها، يجب توفر أربع شروط كالتالي[2].

  - النمو المحتمل العالي؛
  - استعمال تكنولوجيا جديدة؛
  - تحتاج إلى تمويل ضخم والحصول على مختلف أشكال المساهمة؛
  - أن تكون في سوق جديدة وصعوبة تقدير خطرها.

- يعرف ERIC Ries المؤسسات الناشئة بأنها: "المؤسسة الناشئة هي مؤسسة بشرية مصممة لإنشاء منتج جديد أو خدمة في ظل ظروف عدم اليقين الشديد"[3].

من خلال التعاريف السابقة يمكننا القول بأن المؤسسة الناشئة: عبارة عن مؤسسة فتية حديثة النشأة والتي تعتمد بالدرجة الأولى على التكنولوجيات الحديثة، ويتوقع أن تحقق نموا سريعا ومستمرا في ظل سوق جديد يتميز بعدم الأكادة الشديدة.

الفرع الثاني: خصائص وأهمية المؤسسات الناشئة:

تتميز المؤسسات الناشئة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات، بالإضافة إلى كونها تكتسي أهمية بالغة خاصة على مستوى البعد الاقتصادي.

أولا: خصائص المؤسسات الناشئة: [4]

للمؤسسات الناشئة جملة من الخصائص نوردها فيما يلي:

- ✓ تتميز كونها مؤسسات قابلة للتطوير والإنتاج؛
- ✓ هي مؤسسات داعمة للمؤسسات الكبيرة حيث توفر لها المنتجات الوسيطة؛
- ✓ تتميز بقدرتها العالية على توفير مناصب شغل وهو الأمر الذي سيساعد على تقليص حجم البطالة؛
- ✓ تتميز كونها تساعد على توظيف واستثمار المدخرات؛

- ✓ تلبية متطلبات السوق المحلي وتنمية الصادرات؛
- ✓ نشر القيم الصناعية كإدارة الجودة والابتكار وتقسيم العمل؛
- ✓ القدرة على تطوير وابتكار منتجات جديدة؛
- ✓ المرونة وسرعة التأقلم مع متغيرات المحيط؛
- ✓ تحقيق ربحية عالية مقارنة بصغر رأسمالها.

ثانيا: أهمية المؤسسات الناشئة:

تستمد المؤسسات الناشئة أهميتها من كونها قادرة على تحقيق ما يلي[5]:

- ✓ المساهمة في الناتج المحلي الخام وبالتالي تنويع الموارد الاقتصادية للبلاد، كما أنها تمكن من الاستغلال الأمثل للموارد المحلية المتاحة؛
- ✓ تلبية متطلبات المؤسسات الكبرى من منتجات نصف مصنعة وغيرها؛
- ✓ خلق الثروة من خلال الاعتماد على التكنولوجيات الحديثة والقدرة على الابتكار والإبداع.
- ✓ سهولة تحقيق الأسلوب الابتكاري في المؤسسات الناشئة؛
- ✓ المساهمة الفعالة في خلق فرص جديدة للعمل وزيادة التنافسية؛
- ✓ التميز بسرعة اتخاذ القرارات والمرونة التلقائية، وكذلك الاستعداد للمخاطرة وتنمية روح الفريق مما يجعلها قادرة على امتصاص الأزمات الاقتصادية بكل سهولة وسلاسة.

المطلب الثاني: مقارنة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة في الجزائر :

يعتبر مصطلح المؤسسات الناشئة حديث النشأة في الجزائر غير أن هذا لا ينفي وجود هذا النوع من المؤسسات على أرض الواقع، وتندرج جل هاته المؤسسات تحت القانون التوجيهي المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذا سيتم في هذا الفرع تبيان مفهوم كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق نظر المشرع الجزائري وكذا الأمر بالنسبة للمؤسسات الناشئة، ومن ثم محاولة تحديد أهم الفروقات المجودة بين هاذين النوعين من المؤسسات.

الفرع الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

بدأ الاهتمام أكثر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما من حيث التشجيع على إنشائها وديمومتها وتسهيل إجراءات وطرق تمويلها، بهدف حث الفاعلين فيها على الأخذ بعين الاعتبار مختلف قطاعات الاستثمار البديلة لقطاع المحروقات، على وجه الخصوص قطاع إنتاج السلع و/أو الخدمات[6].

وتعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وفق نظر المشرع الجزائر مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات وتحقق ما يلي:

- تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا؛

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري؛
- تستوفي معيار الاستقلالية (حيث أن كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدرا 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)[7].

كما يميز المشرع الجزائري بين كل من المؤسسة المتوسطة، الصغيرة، والصغيرة جدا كما يلي:

جدول رقم (1): التقسيم القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق المشرع الجزائري

المؤسسة المتوسطة	المؤسسة الصغيرة	المؤسسة الصغيرة جدا

- تشغل ما بين 50 و 250 شخصا؛ - رقم أعمالها السنوي بين 400 مليون دينار جزائري إلى 4 ملايير دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون دينار جزائري إلى 1 مليار دينار جزائري.	- تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا؛ - رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائر أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 200 مليون دينار جزائري.	- تشغل من 1 إلى 9 أشخاص؛ قم أعمالها السنوي أقل من 40 مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20 مليون دينار جزائري.

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على المواد 05، 06، 07، 08 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادر بتاريخ 11 جانفي 2017، الجزائر، ص 5-6.

الفرع الثاني: المؤسسات الناشئة في الجزائر:

يرى المشرع الجزائري المؤسسات الناشئة على أنها كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير التالية: (8)

1- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات؛
2- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أن نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة؛

3- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي ستحدده اللجنة الوطنية؛
4- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة؛
5- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية؛
6- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عاملا.

الفرع الثالث: الفرق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة وفق المشرع الجزائري:

في السابق لم يكن هناك قوانين خاصة بالمؤسسات الناشئة بصفة خاصة في الجزائر، بل كانت كل المؤسسات تندرج تحت القانون المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنه وفي السنتين الأخيرتين تم استحداث وزارتين احداهما متعلقة بالمؤسسات الناشئة والأخرى وزارة منتدبة لحاضنات الأعمال، وهو الأمر الذي جعل الدولة الجزائرية تتخذ بعض الإجراءات المتعلقة بالمساعدة على خلق المؤسسات الناشئة وترقيتها، لذا عمدت إلى إصدار قوانين ومراسيم تتعلق بهذا الجانب، وعليه يصبح لدينا مراسيم وقوانين تتعلق بالمؤسسات الناشئة لوحدها وهو الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن ماهية الفرق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة في هاته القوانين وسابقتها من القوانين؟، وللإجابة على هذا التساؤل بالإمكان تبيان أهم الفروقات الموجودة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة وفق القوانين والمراسيم المتعلقة بكل منها

وحتى الفروقات التي بينهما ولم تكن موجودة في القانون في الجدول الموالي:

جدول رقم (02): الفرق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	المؤسسات الناشئة
عدد العمال لا يتجاوز 250 شخصا.	عدد العمال لا يتجاوز 250 شخصا.
عمرها غير محدد بمدة معينة.	يجب ألا يتجاوز عمرها 8 سنوات.
قد يكون وجودها دائما.	وجودها مؤقت فهي إما أن تتطور لتصبح مؤسسة كبرى أو تتحول لتبقى مؤسسة صغيرة أو متوسطة.
لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايير دينار جزائري.	لم يحدد بعد من قبل اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة.
قد تنشأ من أفكار عادية أو توسعية لمؤسسات أخرى.	يجب أن تعتمد على أفكار أو نماذج أعمال مبتكرة.
تتميز وتستوفي مبدأ الاستقلالية.	يكون رأسمالها مملوكا بنسبة 50% من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو مؤسسات ناشئة أخرى.
في عملية التصنيف بين مؤسسة	تمنح علامة مؤسسة ناشئة

متوسطة أو صغيرة أو صغيرة جدا تؤخذ الأولوية في ذلك لرقم أعمال المؤسسة أو مجموع الحصيلة السنوية لها.	للمؤسسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
معلات النمو تكون عادية وبطيئة	تتميز بمعدل نمو كبير وسريع.

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على ما سبق.

المبحث الثاني: الأطر القانونية للمؤسسات الناشئة في الجزائر :

قامت الدولة الجزائرية بإصدار مرسومين يتعلقان بالمؤسسات الناشئة واللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة وهذا ما سيتم تحليله في هذا الجزء، بالإضافة إلى التعريج على الآثار الاقتصادية المترتبة على هاته القوانين.

المطلب الأول: المرسوم التنفيذي 20-254:

يتضمن المرسوم التنفيذي 20-254 والصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2020 إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، وسنتعرض لأهم معالم هذا المرسوم وكذا تحليل الآثار المترتبة عن تطبيقه.

الفرع الأول: محتوى القانون:

جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ليعطي اشارة الانطلاق للجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة وكذا مشروع مبتكر بالإضافة إلى حاضنة أعمال، وحدد المرسوم مهام اللجنة وكيفيات عملها وأعضائها، وتفصيل شروط منح كل علامة من العلامات السابقة حيث يمكننا تبيان ذلك في:

أولا: شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة"

بالإضافة إلى الشروط السابقة التي تم ذكرها في التعريف السابق للمؤسسات الناشئة يجب على طالب هاته العلامة التسجيل في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مع إرفاق الوثائق التالية:[9]

- ✓ نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي؛
- ✓ نسخة من القانون الأساسي للشركة؛
- ✓ شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) مرفقة بقائمة إسمية للأجراء؛
- ✓ شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS)؛
- ✓ نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية؛
- ✓ مخطط أعمال المؤسسة مفصلا؛
- ✓ المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة؛
- ✓ وعند الاقتضاء، كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة، أو أي مكافأة متحصل عليها.

ثانيا: شروط منح علامة "مشروع مبتكر"

يكمن لكل شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص طبيعيين أن يطلبوا علامة "مشروع مبتكر" على أي مشروع ذي علاقة بالابتكار، ويجب عليهم التسجيل في البوابة الوطنية للمؤسسات الناشئة وتقديم الوثائق التالية[10]:

- ✓ عرض حول المشروع وأوجه الابتكار فيه؛
- ✓ العناصر التي تثبت الإمكانات الكبيرة للنمو الاقتصادي؛
- ✓ المؤهلات العلمية و/ أو التقنية وخبرة الفريق المكلف بالمشروع؛
- ✓ عند الاقتضاء، كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

تنمح علامة "مشروع مبتكر" للشخص الطبيعي أو مجموعة الأشخاص الطبعيين، لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين حسب الأشكال نفسها.

لابد من نشر قرارات منح علامة "مشروع مبتكر" في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

ثالثا: شروط منح علامة "حاضنة أعمال"

يكون مؤهلا للحصول على علامة "حاضنة أعمال" كل هيكل تابع للقطاع العام أو الخاص أو بالشراكة بينهما، يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل، وتقدم الطلبات عبر البوابة الإلكترونية مرفقة بالوثائق التالية [11]:

- ✓ مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال؛
- ✓ قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة؛
- ✓ تقديم مختلف الخدمات التي توفرها؛
- ✓ تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير المقترحة؛
- ✓ السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين؛
- ✓ قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها إن وجدت.

تضيف حاضنات الأعمال في القطاع الخاص الوثائق التالية:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي؛
- نسخة من القانون الأساسي؛
- شهادة الانخراط في CNAS؛
- شهادة الانخراط في CASNOS؛
- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.

الفرع الثاني: نظرة تحليلية للقانون وآثاره الاقتصادية:

يعتبر هذا المرسوم مدخلا مهما في تحديد المعالم الأساسية لمفهوم المؤسسات الناشئة وتجسيدها وآليات دعمها واحتضانها في الجزائر، وهذا من شأنه رسم خارطة طريق لبروز هذا النوع من المؤسسات وتشجيع مساهمتها في بناء الاقتصاد الوطني ويتوقع أن يحقق تطبيق هذا المرسوم الآثار الاقتصادية الموالية:

- المساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية؛

- التشجيع على الابتكار وخلق الفرص الجديدة في السوق الوطني؛
- المساهمة في امتصاص البطالة وتوظيف العمالة؛
- تحقيق التنوع الاقتصادي والتخفيف من تكاليف الاستيراد وذلك من خلال التشجيع على المناولة بين المؤسسات الكبرى والمؤسسات الناشئة؛
- يدعم هذا المرسوم عملية خلق آليات الدعم والتكوين للمؤسسات الناشئة مما يزيد من فرص نجاحها ونموها بشكل كبير وسريع.

المطلب الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 20-356:

جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر من سنة 2020م ليعلن عن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، وهو ما سيتم التعرض له في هذا الجزء، بالإضافة إلى محاولة توقع الآثار الاقتصادية التي قد تنجر عن تطبيق هذا المرسوم على أرض الواقع.

الفرع الأول: محتوى القانون :

يعد المرسوم التنفيذي رقم 20-356 والمتعلق بإنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها مرسوما تكميليا للمرسوم السابق، حيث بعدما قام المشرع الجزائري بإعطاء مفهوم المؤسسات الناشئة وآليات احتضانها وكذا شروط الحصول على "علامة مؤسسة ناشئة"،

يأتي المشرع الجزائري في هذا المرسوم ليعلن عن إنشاء مؤسسة مهمتها ترقية وتسيير هاته الهياكل.

تنص المادة الأولى من هذا المرسوم على: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى "مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة" تحمل التسمية المختصرة (ألجيريا فانتور) وتدعى في صلب النص "المؤسسة"، حيث تخضع المؤسسة في علاقاتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة، وتعد تاجرا في علاقاتها مع الغير[12].

تعتبر المؤسسة أداة السطات العمومية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، لاسيما منها الحاضنات والمسرعات وتطوير الابتكار، وتتولى المؤسسة المهام التالية[13]:

- ✓ المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة حسب كل مجال نشاط؛
- ✓ المشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة لتعزيز القدرات الوطنية في مجال مرافقة الابتكار، قصد تحفيز إنشاء مؤسسات ناشئة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- ✓ إعداد وتنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتطوير حاضنات ومسرعات المؤسسات الناشئة بالتعاون مع مختلف المتدخلين المعنيين وضمان متابعتها وتقييمها؛
- ✓ إعداد وتنفيذ مناهج التسريع التي تضمن متابعة المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة"

والمشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة "مشروع مبتكر" وكذا تقدير احتياجاتهما والمصادقة على ذلك؛

- ✓ تشجيع ودعم كل مبادرة ترمي إلى ترقية وتطوير الابتكار وهياكل الدعم بالتشاور مع مختلف قطاعات النشاط؛
- ✓ المساهمة في اليقظة التكنولوجية وضمان النشر والتوزيع على مختلف الوسائط لكل معلومة ذات الصلة بالابتكار التكنولوجي والمقاولاتية؛
- ✓ تسيير الأملاك المخصصة لها والتي تتحصل عليها لاستغلالها؛
- ✓ إعداد ومتابعة عقود النجاعة الخاصة بالخدمات التي تقدمها هياكل الدعم الموضوعة تحت مسؤوليتها، والسهر على احترامها وضمان التناغم والتنسيق فيما بينها.

تعد هاته المؤسسة مسؤولة عن هياكل دعم المؤسسات الناشئة ودعمها وكذا المشاريع الابتكارية من خلال دعم حاضنات ومسرعات الأعمال ومحاولة تحقيق التنسيق اللازم فيما بينها بما يساعد على بلوغ الأهداف المنشودة، ولتحقيق النجاعة والفعالية في عمل المؤسسة فهي تتكون من ممثلي أغلب الوزارات وكذا المؤسسات الحساسة والاستراتيجية في الدولة مثل مؤسسة سوناطراك.

الفرع الثاني: نظرة تحليلية للقانون وآثاره الاقتصادية:

إن هذا المرسوم يعتبر لبنة أساسية في بناء الهيكلة اللازمة لدعم وترقية المؤسسات الناشئة والسهر الجيد على العمل الصحيح والسليم للهياكل المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة

والمشاريع الابتكارية وتقديم الدعم اللازم لها وكذا الاتفاقيات والصفقات التي من شأنها تحقيق الهدف المنشود، ومن شأن هذا التنسيق والدعم أن يتوقع منه تحقيق الآثار الاقتصادية الموالية:

- خلق المناخ الاقتصادي الملائم للمؤسسات الناشئة؛
- يحقق هذا المرسوم توجيه الدعم المالي والفني والتكنولوجي لمستحقيه؛
- التشجيع على الابتكار خاصة التكنولوجي؛
- خلق بيئة تنافسية وهو ما يؤدي إلى ديناميكية اقتصادية في السوق الوطني؛
- التقليل من البيروقراطية في التعامل مع الدعم واختيار المشاريع وهي خطوة مهمة في عملية التنمية الاقتصادية؛
- فتح المجال أمام الكفاءات وأصحاب المواهب في تجسيد مشاريعهم مما يساهم في التنمية المحلية وبالتالي المساهمة في الناتج المحلي الخام.

الخاتمـــة:

في الأخير يمكن القول أن سياسة الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة تتوجه نحو احتضان وتشجيع ودعم المؤسسات الناشئة، وهاته المراسيم خير دليل، بالإضافة إلى الإعلان عن إنشاء صندوق دعم المؤسسات الناشئة وهو ما سيسهل على حاملي أفكار المشاريع من الاستفادة من الدعم المالي من هذا الصندوق بالإضافة للدعم الفني من قبل اللجنة الوطنية والمؤسسة المكلفة بترقية ودعم هياكل المؤسسات الناشئة لتجسيد مشاريعهم.

كما يعتبر إنشاء البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مدخلا هاما لحصر كل حاملي الأفكار والمشاريع الابتكارية وتسهيل وصول الدعم لهم ومرافقتهم في تجسيد مشاريعهم، كما أنها تساعدهم في حماية أفكارهم من السرقة والتقليد وهي خطوة جد هامة، وقد خلصت الدراسة للنتائج التالية:

- ✓ تعتبر المؤسسات الناشئة ركيزة أساسية لبناء الاقتصاد الوطني؛
- ✓ تحقق المراسيم الصادرة والتي تم التطرق لها في هاته الدراسة شوطا كبيرا في مجال إنشاء المؤسسات الناشئة ودعمها وترقيتها؛
- ✓ لتطبيق هاته المراسيم آثار اقتصادية من شأنها المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال كون المؤسسات الناشئة تتميز بالمرونة والقدرة على التكيف والنمو السريع والمتزايد، أضف إلى ذلك كونها تساهم في تقليص البطالة وتساهم في بناء النسيج الاقتصادي المتماسك وهو ما يخلق الثروة الاقتصادية للبلاد؛
- ✓ إن تطبيق هاته المراسيم على أرض الواقع من شأنه أن يساهم في الاستغلال الأمثل للطاقات الشبانية والمواهب المتوفرة لديهم على أكمل وجه وحمايتها؛
- ✓ تركز هاته القوانين على التوجيه السليم للدعم المالي والفني والتكنولوجي لذوي المؤهلات؛
- ✓ ترسم هاته القوانين عمل حاضنات الأعمال وكيفية سيرها وشروط إنشائها.

وبالإمكان تقديم المقترحات والتوصيات التالية:

- على الرغم من أن هاته القوانين تعتبر خطوة هامة إلا أنه لا يزال هناك شوطا كبيرا على الدولة الجزائرية قطعه لبلوغ الهدف المنشود من إنشاء المؤسسات الناشئة لذا لابد من تحسين البيئة القانونية لريادة الأعمال في الجزائر، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال إصدار تشريعات تبين طرق تمويل المؤسسات الناشئة؛
- إصدار قوانين وتشريعات تتماشى مع البيئة الاقتصادية الجزائرية ومناخها الاقتصادي؛
- سن قوانين وتشريعات من شأنها إعطاء رواد الأعمال حرية نقل التكنولوجيا التي تدخل ضمن نشاط المؤسسات الناشئة؛
- تكييف القوانين التي من شأنها تسهيل عملية التصدير للمؤسسات الناشئة.

الهوامش:

1-علاء الدين بوضياف، زبير محمد، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في دعم الإبداع لدى المؤسسات الناشئة مع الإشارة إلى تجربة الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 01، المجلد 13، 2020، الجزائر، ص 378.

2- هشام بروال، جهاد خلوط، التعليم المقاولاتي وحتمية الابتكار في المؤسسات الناشئة، مجلة معهد العلوم الاقتصادية (مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة)، العدد 03، المجلد 20، 2017، الجزائر، ص 20.

3- ERIC Ries, The lean startup, Grown Business, New York, 1st Ed, 2011, p 37.

4- بختي علي، بوعونية سليمة، المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية)، العدد 04، المجلد 12، أكتوبر 2020، الجزائر، ص 537-538.

5- زينة عبد الله، موقع لوسيل https://lusailnews.net، 2 أفريل 2016، اطلع عليه بتاريخ 01 جانفي 2021 على الساعة 14:13.

6- عائشة بوعزم، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لترقية الاستثمار السياحي، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 01، المجلد 07، مارس 2020، الجزائر، ص 149.

7- قانون رقم 17-02 مؤرخ 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 02، 11 جانفي 2017، الجزائر، ص 5-6.

8- مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 55، 21 سبتمبر 2020، الجزائر، ص 11.
9- المرسوم التنفيذي 20-254، مرجع سابق، ص 11.
10- المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق، ص 12.
11- المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق، ص 12-13.
12- مرسوم تنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 73، 6 ديسمبر 2020، الجزائر، ص 10.
13- المرسوم التنفيذي 20-356، مرجع سابق، ص 10-11.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

الكتب

1- ERIC Ries, The lean startup, Grown Business, New York, 1st Ed, 2011.

المقالات:

1- بختي علي، بوعونية سليمة، المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية)، العدد 04، المجلد 12، أكتوبر 2020، الجزائر.
2- علاء الدين بوضياف، زبير محمد، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في دعم الإبداع لدى المؤسسات الناشئة مع الإشارة إلى تجربة الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 01، المجلد 13، 2020، الجزائر.
3- عائشة بوعزم، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لترقية الاستثمار السياحي، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 01، المجلد 07، مارس 2020، الجزائر.
4- هشام بروال، جهاد خلوط، التعليم المقاولاتي وحتمية الابتكار في المؤسسات الناشئة، مجلة معهد العلوم الاقتصادية (مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة)، العدد 03، المجلد 20، 2017، الجزائر.

النصوص القانونية:

1- قانون رقم 17-02 مؤرخ 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 02، 11 جانفي 2017، الجزائر.

2- مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 55، 21 سبتمبر 2020، الجزائر.

3- مرسوم تنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 73، 6 ديسمبر 2020، الجزائر.

المواقع الإلكترونية:

1- زينة عبد الله، موقع لوسيل https://lusailnews.net، 2 أفريل 2016.